

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥  
تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها وتعديلاتها\*  
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين\*\*  
بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من  
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وفي الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين النافذة المفعول، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بـ "اتفاق الوساطة" اتفاق خطي على إحالة النزاع أو جزء منه الذي نشأ أو قد ينشأ بين طرفي هذا الاتفاق للوساطة.
- ج- لغايات هذه التعليمات تدل عبارة "وسيط نزاعات التأمين" حيثما وردت في هذه التعليمات على الوسيط الواحد، أو لجنة الوساطة في حال اختيار أو تعيين أكثر من وسيط، وتدل كلمة "الطرفان" حيثما وردت في هذه التعليمات على طرفي أو أطراف الوساطة، حسب مقتضى الحال.

\* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٥ في العدد (٤٧٢٦) على الصفحة (٤٥٦٧)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات معدلة لتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٧ في العدد (٤٨٠٤) على الصفحة (١٣٠).

\*\* بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

#### المادة (٣):

- أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على الوساطة في تسوية نزاعات التأمين في أي من الحالتين التاليتين:-
- ١- وجود اتفاق وساطة سابق بين الطرفين على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى الوساطة وفقاً لإجراءات الوساطة وأحكامها التي تعتمدها الهيئة.
  - ٢- اتفاق الطرفين على إحالة النزاع بعد نشوئه إلى الوساطة وفقاً لإجراءات الوساطة وأحكامها التي تعتمدها الهيئة.
- ب- تعتبر الإجراءات والأحكام الواردة في هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الوساطة وينظر في تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها منذ تاريخ بدء الوساطة، وذلك ما لم يتفق الطرفين على تاريخ آخر يبلغا المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم به خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الاتفاق عليه.

#### المادة (٤):

- أ- على الطرف الذي يرغب باللجوء إلى الوساطة وفقاً لأحكام هذه التعليمات أن يقدم طلباً بذلك إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالوثائق التالية:-
- ١- اسمه وعنوانه واسم وعنوان وكيله القانوني، إن وجد، شريطة أن يكون وكيله القانوني موكلاً بتوقيع التسوية في حال التوصل إليها.
  - ٢- اسم الطرف الآخر وعنوانه.
  - ٣- نسخة عن اتفاق الوساطة بين الطرفين، إن وجد، أو نسخة عن أنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبل مقدم الطلب، في حال عدم وجود اتفاق وساطة سابق بين الطرفين، وذلك لغايات توقيعه من قبل الطرف الموجه إليه طلب الوساطة.
  - ٤- بيان موجز عن طبيعة النزاع.
  - ٥- ما يثبت دفع رسم التسجيل للهيئة والبالغ ثلاثون ديناراً أردنياً.

ب- على المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أن تبلغ خطياً الطرف الموجه إليه طلب الوساطة باستلامها لهذا الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه، وأن تطلب منه في حال قبوله مسعى الوساطة أن يقدم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ البيانات والوثائق التالية:-

- ١- بيان موجز عن وجهة نظره في النزاع.
  - ٢- اسم وعنوان وكيله القانوني، إن وجد، شريطة أن يكون وكيله القانوني موكلاً بتوقيع التسوية في حال التوصل إليها.
  - ٣- نسخة أنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبله، إذا لم يوجد اتفاق وساطة سابق بين الطرفين.
- ج- في حال عدم قبول الطرف الموجه إليه طلب الوساطة لمسعى الوساطة يعاد إلى مقدم الطلب رسم التسجيل المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- في حال تقدم الطرفان معاً بطلب الوساطة إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم تطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، حسب مقتضى الحال.

#### المادة (٥):

في حال عدم وجود اتفاق وساطة سابق بين الطرفين، لا تتخذ المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أي إجراء بعد إرسالها طلب الوساطة إلى الطرف الموجه إليه هذا الطلب إلا بعد تسلمها لأنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً عليه من قبل الطرفين المتضمن اتفاقهما على الوساطة.

#### المادة (٦):

أ- لغايات هذه التعليمات، يكون تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ تسلم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لطلب الوساطة المتضمن اتفاق وساطة سابق بين الطرفين، أو تاريخ استلامها لأنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبل الطرفين، حسب مقتضى الحال.

ب- على المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم إعلام الطرفين خطياً بتاريخ بدء الوساطة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من ذلك التاريخ.

## المادة (٧):

- أ- على الطرفين اختيار وسيط نزاعات التأمين من السجل وإعلام المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم باسمه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلامهما بتاريخ بدء الوساطة.
- ب- إذا لم يتفق الطرفين على اختيار وسيط نزاعات التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بتعيين وسيط نزاعات التأمين من السجل وإعلام الطرفين باسمه فور تعيينه، ما لم يعترض أي من الطرفين على اختيار وسيط نزاعات التأمين أو استمراره في العمل بناء على أسباب مبررة ويتم استبداله في حال اقتناع الهيئة بتلك الأسباب.
- ج- إذا لم يتوافر في أي من وسطاء نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة التخصص المطلوب لتسوية النزاع، يجوز للطرفين الطلب من مديرية الوساطة والتحكيم، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ بدء الوساطة، الموافقة على اختيار أي شخص يجدانه مناسباً من خارج السجل شريطة أن لا تقل مؤهلاته وخبراته عن المؤهلات والخبرات التي تتطلبها الهيئة لاعتماد وسطاء نزاعات التأمين، على أن يتم تزويد المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته.

## المادة (٨):

- أ- على المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أن ترسل لوسيط نزاعات التأمين الذي تم اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام هذه التعليمات ما يلي:-
- ١- نسخة عن نموذج الاتفاقية التي تعتمدها الهيئة لوسطاء نزاعات التأمين والتي تتضمن حقوق وسيط نزاعات التأمين والتزاماته، بما في ذلك الإفصاح للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم والطرفين عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكاً حول حياديته واستقلالته وتعهده بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل الوساطة والتي قد تثير مثل هذه الشكوك.
- ٢- نسخة عن طلب الوساطة ومرفقاته.

ب- على الشخص الذي يقبل اختياره أو تعيينه أن يعيد إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم الاتفاقية الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بعد توقيعها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إرسالها له، وإلا اعتبر رافضاً لاختياره أو تعيينه.

#### المادة (٩):

أ- يجوز عزل وسيط نزاعات التأمين بقرار من المدير العام بموجب طلب يقدمه أحد الطرفين إلى مديرية الوساطة والتحكيم، إذا تبين أن وسيط نزاعات التأمين لم يلتزم بواجباته أو لم يراع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- للطرفين الاتفاق على عزل وسيط نزاعات التأمين في أي مرحلة من مراحل الوساطة على أن يبلغا المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بذلك خطياً.

#### المادة (١٠):

أ- إذا توفي وسيط نزاعات التأمين أو تم عزله أو أصبح غير قادر على القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب يعين وسيط نزاعات تأمين آخر وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب- على وسيط نزاعات التأمين الذي تم اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاتصال بالطرفين بالاتفاق والتنسيق مع المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لتحديد كيفية السير في الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ قبول اختياره أو تعيينه للوساطة في النزاع، حسب مقتضى الحال.

#### المادة (١١):

على وسيط نزاعات التأمين الالتزام بقواعد السلوك التالية:-

أ- التقيد بأحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وبأحكام الاتفاقية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

ب- أن يكون محايداً ومستقلاً ونزيهاً في تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ج- توفير الوقت الكافي للقيام بمهامه كوسيط نزاعات التأمين.

- د- القيام بجميع المهام والمسؤوليات المسندة إليه بنفسه وعدم توكيلها لآخرين.
- هـ- السعي إلى تسوية النزاع بين الطرفين بصورة ودية وبالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يمارس أي ضغوط على الطرفين لقبول التسوية.
- و- الامتناع عن تقديم الوعود للطرفين بتحقيق نتائج معينة من الوساطة.
- ز- عدم تعليق استحقاقه لأتعبه على شرط وقوع التسوية بين الطرفين وعدم تحديد قيمة تلك الأتعاب على نسبة من اتفاق التسوية.
- ح- عدم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء الوساطة لتحقيق أي فائدة له أو لغيره.

#### المادة (١٢):

- لغايات تسوية النزاع بين الطرفين، لوسيط نزاعات التأمين القيام بما يلي:-
- أ- تعيين موعد جلسة في أقرب وقت ممكن بعد قبوله للوساطة في النزاع وتبليغ المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ تعيين موعد الجلسة لغايات تبليغ الطرفين أو وكيليهما القانونيين، إن وجدا، بموعدها ومكان انعقادها سواء في المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أو أي مكان آخر مناسب يتفق عليه الطرفين ووسيط نزاعات التأمين وله سماع شهادة الشهود واستلام تقارير الخبرة.
  - ب- الاجتماع بالطرفين أو بوكيليهما القانونيين والتداول معهما بموضوع النزاع وطلباتها وله الاتصال أو الاجتماع بكل طرف على حده بقصد تقريب وجهات النظر بين الطرفين، على أن لا يقوم بكشف أي من المعلومات المقدمة من أي طرف في تلك الاجتماعات أو أثناء تلك الاتصالات للطرف الآخر إلا بموافقة الطرف الذي قدمها.
  - ج- اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لتقريب وجهات النظر بقصد الوصول إلى تسوية النزاع.

#### المادة (١٣):

- أ- يقوم الطرفان بتقديم مذكرات بادعاءاتهما أو دفوعهما إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم مرفقاً بها الوثائق والبيانات التي يستندان إليها لغايات تزويد وسيط نزاعات التأمين بها وذلك قبل انعقاد جلسة الوساطة بعشرة أيام عمل على الأقل، وتلتزم المديرية المعنية

بالوساطة والتحكيم بعدم تسليم المذكرات والوثائق والبيانات المقدمة من أي طرف إلى الطرف الآخر دون موافقة مسبقة من مقدمها.

ب- تقوم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بإرسال المذكرات والوثائق والبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى وسيط نزاعات التأمين خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ تسلمها لتلك المذكرات والوثائق والبيانات دون أن تحتفظ بأي نسخة عنها.

ج- لوسيط نزاعات التأمين أن يقترح في أي وقت خلال إجراءات الوساطة أن يقدم أحد الطرفين أو كلاهما ما يعتبره وسيط نزاعات التأمين مفيداً من معلومات أو وثائق إضافية.

المادة (١٤):

يجوز أن يكون لأي طرف في أي وقت خلال إجراءات الوساطة وكيلاً قانونياً له في اجتماعاته مع وسيط نزاعات التأمين شريطة أن يبلغ المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم ووسيط نزاعات التأمين والطرف الآخر خطياً باسمه وعنوانه على أن يكون موثقاً بتوقيع اتفاق التسوية في حال التوصل إليه.

المادة (١٥):

يلتزم الطرفان أو وكلاهما القانونيان بالتعامل مع وسيط نزاعات التأمين بحسن نية للسير في إجراءات الوساطة بأسرع وقت ممكن.

المادة (١٦):

أ- على وسيط نزاعات التأمين الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ستين يوم عمل من تاريخ قبول اختياره أو تعيينه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

ب- على وسيط نزاعات التأمين لدى انتهاء إجراءات الوساطة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات أن يرسل إشعاراً خطياً إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم ونسخة عنه إلى الطرفين فور انتهاء الوساطة يبين فيه تاريخ انتهائها وما إذا ترتب عنها تسوية أم لا، وما إذا كانت التسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها.

#### المادة (١٧):

- أ- تنتهي إجراءات الوساطة بأي من الحالات التالية:-
- ١- توقيع الطرفين على اتفاق تسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها.
  - ٢- قرار وسيط نزاعات التأمين بأنه من غير المرجح حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع.
  - ٣- إشعار خطي بانتهاء الوساطة يوجه إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم صادر عن أي من الطرفين في أي وقت وقبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية.
  - ٤- إذا تخلف أحد أو كلا الطرفين عن دفع حصته من أتعاب وسيط نزاعات التأمين بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذه التعليمات.
  - ٥- اتفاق الطرفين على إحالة النزاع إلى التحكيم.
  - ٦- إحالة النزاع إلى القضاء من قبل أحد الطرفين.
- ب- على المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم تبليغ الطرفين ووسيط نزاعات التأمين بانتهاء الوساطة في أي من الحالات الواردة في البنود (٢-٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب إشعار خطي يبين فيه تاريخ وأسباب انتهاء إجراءات الوساطة.

#### المادة (١٨):

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:-

- أ- يتحمل الطرف مقدم طلب سماع شهادة أو إجراء خبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بذلك الطلب.
- ب- يتحمل الطرفان بالتساوي كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بسماع شهادة أو بإجراء خبرة التي يقترحها وسيط نزاعات التأمين ويوافق عليها الطرفان.
- ج- يتحمل الطرف الذي يوافق على اقتراح وسيط نزاعات التأمين بسماع شهادة أو بإجراء خبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بها في حال عدم موافقة الطرف الآخر.

#### المادة (١٩):

- أ- تحدد أتعاب وسيط نزاعات التأمين بموجب اتفاقية أتعاب تبرم بين الطرفين ووسيط نزاعات التأمين، بحيث يراعى عند تقدير الأتعاب المبلغ المتنازع عليه وموضوع النزاع



وطبيعته وأي ظروف أخرى متصلة به، على أن يتم إيداع نسخة عن اتفاقية الأتعاب لدى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم.

ب- لوسيط نزاعات التأمين إذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما عن أداء حصته من الأتعاب المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يطلب خطياً من المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم توجيه إشعار خطي لذلك الطرف بضرورة أداء حصته من الأتعاب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

ج- تستوفي الهيئة من وسيط نزاعات التأمين مبلغاً لا يتجاوز (٣٪) من الأتعاب المقررة له، ويتم تحديد هذا المبلغ وفقاً لقيمة النزاع وطبيعته والجهد المبذول من وسيط نزاعات التأمين في النظر في النزاع.

المادة (٢٠):

أ- يتم السير في إجراءات الوساطة بسرية ولا يجوز تسجيل أو تدوين أي من جلسات أو اجتماعات أو اتصالات وسيط نزاعات التأمين مع الطرفين أو مع وكيليهما القانونيين بأي شكل من الأشكال.

ب- لا يجوز لأي شخص يشترك في الوساطة بما في ذلك وسيط نزاعات التأمين والطرفين ووكيليهما القانونيين أو أي شخص آخر يحضر أي من جلسات أو اجتماعات الوساطة الاحتجاج بما يجري أو بما يتم من تنازلات من قبل الطرفين خلال إجراءات الوساطة أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ولا يجوز له أن ينتفع بالمعلومات المتعلقة بالوساطة أو الناتجة عنها أو أن يكشف عنها للغير، ما لم يتفق الطرفان ووسيط نزاعات التأمين على خلاف ذلك.

ج- على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يوقع تعهداً يلتزم به بسرية اجراءات الوساطة قبل أن يشترك فيها.

#### المادة (٢١):

- أ- تلتزم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بالمحافظة على سرية إشعار وسيط نزاعات التأمين الوارد في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، وأن لا تكشف عنه أو عن نتيجة الوساطة لأي شخص دون موافقة الطرفين على ذلك خطياً.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة أن تنشر معلومات عن قضايا الوساطة في أي إحصائيات تنشرها، شريطة أن لا تفصح تلك المعلومات عن هوية الطرفين.

#### المادة (٢٢):

- تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، لا يجوز لأي جهة الطلب من وسيط نزاعات التأمين تقديم أي وثائق أو مذكرات أو بيانات قدمت إليه أو الإفصاح عن أقوال طرفي النزاع، إلا بموافقة من يحتج بها عليه.

#### المادة (٢٣):

- أ- يتم تبليغ الإشعارات والمراسلات الواردة في هذه التعليمات بإحدى طرق التبليغ التالية:-
- ١- تسليمها مباشرة مقابل إيصال تسليم.
  - ٢- البريد المسجل أو المستعجل أو الخاص.
  - ٣- الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- ب- يعد آخر محل إقامة أو عمل معروف للطرف عنواناً صحيحاً لتوجيه أي إشعار أو مراسلة إذا لم يوجه ذلك الطرف إشعاراً بتغيير العنوان، وذلك ما لم يتفق الطرفان خطياً على غير ذلك.
- ج- يعتبر التبليغ حاصلًا في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من:-
- ١- عاشر يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المسجل.
  - ٢- خامس يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المستعجل.

٣- ثاني يوم عمل من تاريخ الإرسال بالبريد الخاص أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يجوز للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم اعتماد التبليغ بواسطة الهاتف لتبليغ الطرفين من قبلها، على أن تقوم فوراً ودون تأخير بتثبيت إجراء التبليغ بواسطة الهاتف خطياً في سجلاتها ويعتبر التبليغ حاصلًا من تاريخ التثبيت.

المادة (٢٤):

يعد التبليغ وفقاً لأحكام هذه التعليمات حاصلًا إذا وجه للطرف أو لوكيله القانوني.

المادة (٢٥):

للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، عند الضرورة، زيادة المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) أو الفقرة (ب) من المادة (١٩).

المادة (٢٦):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين